

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/٦ ؛
وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

مادة أولى - إخضاع منطقة أبو طنقورة قبلى بمساحة ٤٠ فداناً و ٢١ قيراطاً التابعة لمنطقة آثار كوم امبو بناحية أبو طنقورة قبلى الرمادى - مركز إدفو - محافظة أسوان لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٣/٣/٢١

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن إخضاع منطقة أبو طنقورة قبلى بمساحة ٤٠ فداناً و ٢١ قيراطاً

التابعة لمنطقة آثار كوم امبو - مركز إدفو بناحية أبو طنقورة قبلى الرمادى

مركز إدفو - محافظة أسوان وذلك طبقاً لقانون حماية الآثار

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «مع مراعاة الاشتراطات الخاصة التى تصدر من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناءً على عرض الوزير ، لا يجوز منح رخص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة ، كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التى يترتب عليها تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها فى الفقرة السابقة والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة أو لمسافة يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس بناءً على الدراسات التى يجريها احتمال وجود آثار فى باطنها ، كما يسرى حكم هذه المادة على الأراضى الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وتقع منطقة أبو طنقورة قبلى غرب النيل جنوب منطقة أبو طنقورة بحرى ،
وهى امتداد لها من الناحية الجنوبية ، وامتداد لها من الناحية الأثرية ،
وتقع شمال مدينة كوم امبو بحوالى ٢٨ كم ، وتمتد لحوالى أكثر من ٢ كم ،
وهى منطقة صخرية من الحجر الرملى ، وترجع أهميتها الأثرية والتاريخية إلى كثرة النقوش
والمخريشات الأثرية المتناثرة على صخورها ، والتي تعود لعصور ما قبل التاريخ .
ومعظم النقوش التى بها تمثل حيوانات ما قبل التاريخ ، وكذلك مصايد الأسماك
والصيد البرى ، كما توجد على صخورها كذلك العديد من النقوش الهيروغليفية والهيراطيقية
وكذلك بالقبطية ، ويعمل بالمنطقة بعثة هولندية وبعثة بلجيكية ، وهذه المنطقة هامة جداً .
وجاء بمحضر المعاينة المؤرخ ٢٧/٤/٢٠١٠ أن مساحة المنطقة المذكورة تبلغ ٤٠ فداناً
و٢١ قيراطاً محددة المعالم والحدود .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار المصرية قد وافقت بجلستها بتاريخ ٦/١/٢٠١١
على إخضاع منطقة أبو طنقورة قبلى للمادة (٢٠) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون
رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ، وطبقاً لمحضر المعاينة المؤرخ ٢٧/٤/٢٠١٠
وطبقاً لما ورد بالخريطة المساحية .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام
للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ/ محسن سيد على